

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم موانئ على ناقلات البترول، وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته، وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منح حق امتياز تشغيل وإدارة ميناء سلمان، وحق امتياز تشغيل وإدارة وتطوير ميناء خليفة بن سلمان، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- أجور القناة البحرية: الأجر التي تُحتسب على جميع السفن - عدا السفن المستثناة بموجب أحكام هذا القرار - والتي تستخدم القنوات المؤدية إلى كافة الموانئ في مملكة البحرين أو الأرصفة الخاصة أو منطقة المخطاف.

٢- أجور المرفأ: الأجر التي تُحتسب على جميع السفن - عدا السفن المستثناة بموجب أحكام هذا القرار - التي تدخل أو ترسو في حدود المياه الإقليمية لمملكة البحرين، دون أن ترسو في ميناء خليفة بن سلمان.

٣- أجور مناولة البضائع: الأجر التي تُدفع لشحن أو تفريغ البضائع في الأرصفة الخاصة أو مرافق الميناء أو منطقة المخطاف أو أية مرافق أخرى.

٤- أجور الوقوف المؤقت (laid-up): الأجر التي تُدفع للوقوف المؤقت للمعدات البحرية أو السفن الأجنبية غير العاملة في مياه المملكة.

٥- الطن النولي: قياس وزن الطن بالمتر المكعب الواحد أو بالألف كيلوجرام (١٠٠٠ كجم) أيهما أكبر.

٦- الحمولة الطنّية الإجمالية (GT): الرقم الذي يتم حسابه من خلال الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩، والذي يشير بصورة عامة إلى الوزن الإجمالي للسفينة.

٧- اليوم: يتم حسابه وفقاً للتقويم الميلادي.

مادة (٢)

تحدّد الأجور المستحقة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية - باستثناء ميناء خليفة بن سلمان - على النحو المبين بجداول الأجور الحادية والعشرين المرافقة لهذا القرار.

مادة (٣)

يجب تقديم الوثائق والمستندات الخاصة بالسفينة وقائمة طاقم السفينة إلى شؤون الموانئ والملاحة البحرية، وذلك قبل أربع وعشرين ساعة من وصول أو مغادرة السفينة، والتي تشمل (دون حصر) كلُّ أو بعض ما يرد أدناه حسبما تقرره شؤون الموانئ والملاحة البحرية:

١- بوليصة الشحن.

٢- بيان حمولة السفينة.

٣- البيان الجمركي للاستيراد أو التصدير.

٤- قائمة أغذية العنابر (للسفن ذات العنابر المتعددة).

٥- تقرير مسح غاطس السفينة.

مادة (٤)

يجب الحصول على موافقة شؤون الموانئ والملاحة البحرية على كل عملية شحن أو تفريغ تتم في الميناء، بما في ذلك الأرصفة الخاصة والمخطاف (المرسى البحري)، وذلك كله دون الإخلال بحق شؤون الموانئ والملاحة البحرية في اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال مخالفة ذلك.

مادة (٥)

يجب على وكيل السفينة إخطار شؤون الموانئ والملاحة البحرية بخطاب رسمي عند انتقال وكالة السفينة إلى وكيل آخر، ويجب على وكيل السفينة الجديد إخطار شؤون الموانئ والملاحة البحرية بخطاب رسمي مبدياً فيه موافقته على انتقال وكالة السفينة إليه.

وفي حالة انتقال وكالة السفينة إلى وكيل آخر، تُحتسب الأجور المقررة لكل وكيل على حدة.

مادة (٦)

- أ- تُعفى السفن التالية من أجور المرفأ وأجور شهادة مغادرة السفينة وأجور الوقوف المؤقت (laid-up) وأجور إدارة حركة السفن (VTMS) وأجور القناة البحرية:
- ١- السفن التابعة لحكومة مملكة البحرين.
 - ٢- السفن العسكرية الأجنبية التي تقوم بزيارات بدعوة رسمية من حكومة مملكة البحرين.
 - ٣- اليخوت الخاصة.
- ب- تُعفى السفن المسجلة في مملكة البحرين والتي تعمل في المياه البحرينية لمدة تزيد على (٦) أشهر من أجور المرفأ وأجور إدارة حركة السفن (VTMS) وأجور القناة البحرية.

مادة (٧)

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠١٧م

جداول الأجر

الجدول الأول أجور المرفأ

٠٠١- / د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية لكل يوم أو جزء من اليوم عن كل رحلة	السفن القادمة للحوض الجاف ومرافق التصليح المرخّصة من قبل شئون الموانئ والملاحة البحرية
٠٠٤- / د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية لكل يوم أو جزء من اليوم عن كل رحلة، مع خصم ٥٠٪ بعد ١٥ يوماً من رُسو السفينة	السفن الأخرى

- لا تُحتسب أجور المرفأ للسفن المتوجهة إلى ميناء خليفة بن سلمان أثناء فترة انتظارها في المياه الإقليمية لمملكة البحرين.
- تُحتسب أجور المرفأ لكل سفينة بحسب اليوم الميلادي.

الجدول الثاني

أجور المرفأ للسفن العسكرية الأجنبية

٠٦٠- / د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	لغاية ٢٥٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
٠٥٥- / د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	٢٥٠١ - ٤٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
٠٥٠- / د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	٤٠٠١ - ٨٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
٠٤٥- / د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	٨٠٠١ - ١٢٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
٠٤٠- / د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	١٢٠٠١ - ١٦٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
٠٣٥- / د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	١٦٠٠١ وحدة حمولة طنّية إجمالية فما فوق

- تحسب أجور الميناء للغواصة بحسب الحمولة الطنّية الإزاحية لها عندما تكون تحت سطح الماء.

الجدول الثالث أجور القناة البحرية

لغاية ٥٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	١٨/- د.ب. عن كل رحلة
٥٠١ - ١٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	٣٠/- د.ب. عن كل رحلة
١٠٠١ - ٥٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	٤٠/- د.ب. عن كل رحلة
٥٠٠١ - ١٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	٥٠/- د.ب. عن كل رحلة
١٠٠٠١ - ٢٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	٦٠/- د.ب. عن كل رحلة
٢٠٠٠١ وحدة حمولة طننية إجمالية فما فوق	٧٠/- د.ب. عن كل رحلة

- تحتسب أجور القناة البحرية للسفن العسكرية الأجنبية بحسب الحمولة الطننية الإزاحية.

الجدول الرابع أجور الوقوف المؤقت (Laid-up)

الوقوف المؤقت للمعدات	١/- د.ب. للمتر المربع شهرياً
الوقوف المؤقت للسفن الأجنبية	٠٠٨/- د.ب. لوحدة حمولة طننية إجمالية لكل يوم أو جزء من اليوم

الجدول الخامس أجور امتحانات المرشدين وقائدي القاطرات

٣٧٥/- د.ب. للامتحان	عملي	امتحان المرشد البحري
٣٠٠/- د.ب. للامتحان	تحريري	
٣٠٠/- د.ب. للامتحان	شفهي	
٢٢٥/- د.ب. للامتحان	عملي	امتحان قائد القاطرة البحرية
٢٢٥/- د.ب. للامتحان	تحريري	
٢٢٥/- د.ب. للامتحان	شفهي	
١٥٠/- د.ب. لكل رخصة	إصدار رخص للمرشدين وقائدي القاطرات البحرية	
١٥٠/- د.ب. لكل رخصة	تجديد رخص المرشدين وقائدي القاطرات البحرية	
٤٠٠/- د.ب.	امتحان الإعفاء من الإرشاد وإصدار شهادة الإعفاء (عملي)	
٢٠٠/- د.ب.	امتحان الإعفاء من الإرشاد وإصدار شهادة الإعفاء (شفهي)	
٢٥٠/- د.ب. لكل شهادة	تجديد شهادة الإعفاء من الإرشاد	

- في حالة تخلف المرشد أو قائد القاطرة عن الحضور في الموعد المحدد للامتحان، يتم احتساب ما نسبته ٥٠% من أجور امتحانات المرشد البحري أو امتحانات قائد القاطرة البحرية بحسب الأحوال.

- لا تكون أجور التَّخَلُّف عن الحضور للامتحان مستحقة الدَّفْع في حال قيام المرشد البحري أو قائد القاطرة بإخطار شئون الموانئ والملاحة البحرية كتابيا قبل يومين على الأقل من الموعد المحدد مسبقا لمرّة واحدة فقط.

- تصدر شهادة الإعفاء من الإرشاد باسم القبطان ولسفينة معيّنة، وتكون صالحة لمدة اثني عشر شهرا.

- تصدر رخص المرشدين وقائدي القاطرات البحرية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

الجدول السادس أجور الخدمات البحرية المتنوعة

٤٠/- د.ب. لكل رحلة	خدمة إدارة حركة السفن (VTMS)
١٥/- د.ب.	شهادة مغادرة السفينة
٢٠٠٠/- د.ب. سنوياً	إيجار عوامات ربط السفن
٦٠/- د.ب.	اعتماد مذكرة اعتراض (Note of Protest)
٥٠٠/- د.ب.	تصريح العمل للسفن الأجنبية
١٠٠/- د.ب.	تقديم طلب تصريح السفن الأجنبية للملاحة
١٠٠٠/- د.ب.	تصريح للسفن الأجنبية للملاحة في المياه الإقليمية (سنة واحدة كحد أقصى)
١٠٠/- د.ب. شهرياً	تمديد صلاحية تصريح السفن الأجنبية للملاحة (التي تقل مدتها عن سنة)
٢٠٠/- د.ب.	إعادة فحص السفن
٥٠/- د.ب.	تصريح طلاء اسم السفن الأجنبية
٥٠٠/- د.ب.	تصريح الشحن والتفريغ العائم
١٠٠/- د.ب.	تصريح الفحص الفني تحت الماء
١٠٠/- د.ب.	تصريح العمل الساخن (Hot Work Permit)
١٥٠/- د.ب.	تصريح صيانة المحركات
٢٠/- د.ب.	تصريح إنزال قوارب النجاة

- يكون طلب تصريح السفن الأجنبية للملاحة سارياً لمدة ٦٠ يوماً فقط من تاريخ تقديمه.

الجدول السابع أجور تسجيل السفن

الأجور المستحقة	الحد الأقصى للأجور	وحدة حمولة طننية إجمالية	الفئة
-/١٠٠ د.ب.	-/١٠٠ د.ب.	١٥٠ - ٥٠٠	الأولى
الحد الأقصى لأجور الفئة الأولى + /١٠٠ - د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٥٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	-/١٥٠ د.ب.	٥٠١ - ١٠٠٠	الثانية
الحد الأقصى لأجور الفئة الثانية + /٥٠٠ - د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	-/٣٠٠ د.ب.	١٠٠١ - ٥٠٠٠	الثالثة
الحد الأقصى لأجور الفئة الثالثة + /٣٠٠ - د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	-/٤٠٠ د.ب.	٥٠٠١ - ١٠٠٠٠	الرابعة
الحد الأقصى لأجور الفئة الرابعة + /٢٠٠ - د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	-/٦٠٠ د.ب.	١٠٠٠١ - ٢٠٠٠٠	الخامسة
الحد الأقصى لأجور الفئة الخامسة + /١٠٠ - د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٢٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	-/٨٥٠ د.ب.	٢٠٠٠١ - ٥٠٠٠٠	السادسة
الحد الأقصى لأجور الفئة السادسة + /٠٠٤ - د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية		أكثر من ٥٠٠٠٠	السابعة

الجدول الثامن أجور رخصة الملاحة البحرية

الأجور المستحقة	الحد الأقصى للأجور	وحدة حمولة طننية إجمالية	الفئة
-/١٠٠ د.ب.	-/١٠٠ د.ب.	١٥٠ - ٥٠٠	الأولى
الحد الأقصى لأجور الفئة الأولى + ١٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٥٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	-/١٥٠ د.ب.	٥٠١ - ١٠٠٠	الثانية
الحد الأقصى لأجور الفئة الثانية + ٥٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	-/٣٠٠ د.ب.	١٠٠١ - ٥٠٠٠	الثالثة
الحد الأقصى لأجور الفئة الثالثة + ٣٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	-/٤٠٠ د.ب.	٥٠٠١ - ١٠٠٠٠	الرابعة
الحد الأقصى لأجور الفئة الرابعة + ٦٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	-/٦٠٠ د.ب.	١٠٠٠١ - ٢٠٠٠٠	الخامسة
الحد الأقصى لأجور الفئة الخامسة + ١٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٢٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	-/٨٥٠ د.ب.	٢٠٠٠١ - ٥٠٠٠٠	السادسة
الحد الأقصى لأجور الفئة السادسة + ٤٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية		أكثر من ٥٠٠٠٠	السابعة

الجدول التاسع
أجور الخدمات الإضافية لتسجيل السفن وشؤون البحارة

شهادة إعفاء (Exemption Certificate)	٥٠/- د.ب.
شهادة استثناء (Dispensation Certificate)	٥٠٠/- د.ب.
إقرار بالاعتراف بشهادات الملاحين	٣٠/- د.ب.
إصدار السجل الموجز للسفن (CSR)	١٠٠/- د.ب.
شهادة الحد الأدنى للطاقم	١٠٠/- د.ب.
شهادة شطب السفينة	٢٠٠/- د.ب.
سجل البحارة	٥٠/- د.ب.
تسجيل أوفك الرهن للسفينة	٥٠/- د.ب.
نقل ملكية السفينة	١٠٠/- د.ب.
إصدار شهادة بديلة	٢٠٠/- د.ب.
شهادة ترخيص للعمل في صيانة عوامات النجاة	١٥٠/- د.ب.
شهادة كفاءة (Certificate Of Proficiency)	٥٠/- د.ب.
شهادة أهلية (Certificate Of Competency)	١٠٠/- د.ب.
شهادة سلامة (Safety Certificate)	١٠٠/- د.ب.
شهادة إثبات ملكية	١٠٠/- د.ب.
شهادات أخرى	٥٠/- د.ب.

الجدول العاشر
أجور إزالة المخلفات

السفن غير العسكرية	١١/- د.ب. يومياً لكل حاوية لكل سفينة
السفن العسكرية	٦٦/- د.ب. يومياً لكل حاوية لكل سفينة

الجدول الحادي عشر أجور الأمن والسلامة

١٥/- د.ب.	تصريح سنوي لدخول المنطقة اللوجستية
١٠/- د.ب.	تصريح مؤقت لدخول المنطقة اللوجستية (ثلاثة شهور)
٨/- د.ب.	تصريح أسبوعي لدخول المنطقة اللوجستية
٢/- د.ب.	تصريح يومي لدخول المنطقة اللوجستية
١٠/- د.ب.	إصدار بدل فاقد للتصريح
١٠/- د.ب.	تصريح للعمل الآمن

الجدول الثاني عشر أجور مناولة البضائع (استيراد/ تصدير) في ميناء سلمان والمرسى البحري (منطقة المخطاف)

١/- د.ب. لكل طن نولي	رسوم مناولة البضائع السائبة
٧٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الشحن والتفريغ في منطقة المخطاف

الجدول الثالث عشر أجور المسافرين والركاب وطاقم السفينة العسكرية

٣/- د.ب. لكل راكب/مسافر	المسافر أو الراكب المدرج على قائمة المسافرين
٣/- د.ب. لكل راكب/مسافر	عضو طاقم السفينة العامل في السفن العسكرية الأجنبية

- بالنسبة للسفن العسكرية الأجنبية التي تتخذ ميناء سلمان ميناءها الرئيسي (مقرها) تُحسب أجور المسافرين والركاب عن أفراد الطاقم العاملين على تلك السفن مرة واحدة في الشهر، ولولعدة زيارات.

الجدول الرابع عشر أجور متنوعة

٣٠٠/- د.ب. في الحالة الأولى	الإفصاح الخاطئ عن الأوزان أو القياسات أو عدد القطع أو السلعة
٦٠٠/- د.ب. في حالة التكرار	
١٥٠/- د.ب. للمرة الأولى	عدم الإعلان أو الإعلان الخاطئ أو التخزين الرديء أو التعبئة الخاطئة للبضائع الخطرة
٣٠٠/- د.ب. في حالة التكرار	

الجدول الخامس عشر أجور الأرصفة الخاصة (البضائع العامة)

٥٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	البضائع العامة - استيراد/ تصدير
١/- د.ب. لكل طن نولي	البضائع العامة - إعادة تصدير
٣٢/- د.ب. لكل وحدة	بضائع الدرجة - استيراد/ تصدير
٤٤/- د.ب. لكل وحدة لكل دورة كاملة	بضائع الدرجة - مسافنة

الجدول السادس عشر أجور الأرصفة الخاصة (البضائع السائبة - الصلبة)

٣٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الرمل
٣٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الإسمنت
٥٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الأحجار الصغيرة (كنكري)
٥٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	مواد سائبة أخرى
٢٥٠/- لكل طن نولي	خام الحديد، وكريات الحديد، واليورينا، والألومينا، والفحم البترولي الأخضر: لغاية ٥٠٠٠٠ طن نولي أكثر من ٥٠٠٠٠ طن متري
١٢٥/- لكل طن متري	

- في حالة عدم تطابق الوثائق والمستندات المقدّمة مع بعضها حول البضائع المبيّنة أعلاه يُحتسب الحد الأقصى من أجور المناولة.

الجدول السابع عشر أجور الأرصفة الخاصة (البضائع السائبة - السائبة)

تحتسب أجور البضائع السائبة - السائبة على أساس نسبة حمولة البضاعة المحملة مقابل الوزن الساكن لحمولة السفينة، وذلك على النحو الآتي:

لغاية ٢٠٪	-/٠١٥ لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٢١-٣٠٪	-/٠٢٣ لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٣١-٤٠٪	-/٠٣١ لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٤١-٥٠٪	-/٠٢٩ لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٥١-٦٠٪	-/٠٤٥ لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٦١-٧٠٪	-/٠٥٣ لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٧١-٨٠٪	-/٠٦١ لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٨١-٩٠٪	-/٠٦٨ لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٩١-١٠٠٪	-/٠٧٦ لكل وحدة حمولة طننية إجمالية

- تشمل البضائع السائبة - السائبة كلاً من المواد الكيماوية والمواد الهيدروكربونية والمواد البتروكيماوية والغاز الطبيعي المسال والجازولين وأية منتجات نفطية أو غير نفطية سائبة أخرى.

الجدول الثامن عشر أجور الخدمات الإدارية الأخرى

تقديم طلب الترخيص	-/١٠٠ د.ب.
إصدار بدل فاقد للترخيص	-/١٥ د.ب.

الجدول التاسع عشر أجور تراخيص تشغيل الموانئ والأرصفة الخاصة

تحسب أجور تراخيص تشغيل الموانئ والأرصفة الخاصة حسب طول الرصيف، طبقاً لما يلي:

لغاية ٥٠ متراً	٥٥٠/- د.ب.
من ٥١ متراً - ١٠٠ متر	٨٠٠/- د.ب.
من ١٠١ أمتار - ١٥٠ متراً	١٠٠٠/- د.ب.
ما فوق ١٥٠ متراً	١٠٠٠/- د.ب. + ٣/- د.ب. لكل متر إضافي فوق ال ١٥٠ متراً
الزيارة الميدانية لتقييم الأرصفة	٤٠٠/- د.ب. عن كل يوم أو جزء من يوم

- تكون مدة صلاحية التراخيص المذكورة سنتان.
- يكون أجر تجديد الترخيص هو ذات الأجر المستحق على الترخيص.

الجدول العشرون

أجور التراخيص التجارية للموانئ والخدمات البحرية

٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل السفن (الخطوط الملاحية)
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل الشحن
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل تموين السفن
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل خدمات الشحن والتفريغ
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص خدمات نقل الركاب البحري
٢٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات تدوير السفن
١٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات الإرشاد
١٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات القطر
١٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات المساعدات الملاحية
٢٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات بناء وتصليح السفن
١٢٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات إدارة السفن
٢٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات تزويد السفن بالماء والوقود
٨٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات مسح الوحدات البحرية

- يكون أجر تجديد الترخيص هو ٥٠٪ من الأجر المستحق على الترخيص.

الجدول الحادي والعشرون

أجور الخدمات الفنية وساعات العمل الإضافية

٤٠٠/- د.ب.	طلب تحديد مواقع العلامات البحرية
٤٠٠/- د.ب.	شهادة اعتماد الميزان للإفصاح عن الوزن الإجمالي للحاويات (VGM)
٤٠٠/- د.ب.	إعادة تقييم الأرصفة الخاصة (بحسب الطلب)
٥٠/- د.ب. لأول ثلاث ساعات و-١٥/ د.ب. لكل ساعة بعد ذلك	تشغيل الموظف خارج أوقات العمل الرسمية